

Distr.: General
5 June 2020
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والثمانين (27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020)

الرأي رقم 2020/7 بشأن الفاضل ابريكة (الجزائر)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الجزائر بشأن الفاضل ابريكة. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
 - (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي



أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- الفاضل ابريكة مواطن إسباني كان يبلغ من العمر 59 عاماً في عام 2019. وهو من أصل صحراوي جُنس في إسبانيا باسم الفاضل بوا دا محمد. وبعد تجنيده في صفوف جيش الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) في سن الرابعة عشرة، استقرت به الحال في إسبانيا في عام 2002. واعتقله جيش جبهة البوليساريو أثناء زيارته أسرته في تندوف. والسيد ابريكة مدافع عن حقوق الإنسان ويناضل من أجل تغيير سياسة جبهة البوليساريو.

(أ) السياق والاعتقال والاحتجاز

5- يوضح المصدر أنه في حوالي الساعة 11:30 من صباح يوم 18 حزيران/يونيه 2019، عندما كان السيد ابريكة يغادر عيادة طبية بعد مراجعة طبيب في تندوف، خرج أفراد من مركبات عسكرية وطرحوه أرضاً، وضربوه على مواضع عدة من جسمه، وأن وجهه غُطي بوشاح كان يرتديه حول عنقه، وأنه نُقل قسراً بعد ذلك إلى إحدى تلك المركبات واقتيد إلى مكان مجهول تحت ركلات العسكريين وبصقهم.

6- ويشير المصدر إلى أن السيد ابريكة عاد إلى مخيم السمارة منذ 20 نيسان/أبريل 2019 لزيارة أحد أفراد أسرته. ويدفع بأن السيد ابريكة أبلغ السفارة الإسبانية في الجزائر بسفره ومخاوفه بشأن أمنه وسلامته الجسدية.

7- ويدفع المصدر بأن السيد ابريكة تقلّد مناصب عدة في جيش جبهة البوليساريو قبل أن تستقر به الحال في إسبانيا بعد خلافات مع قيادة الجبهة. والسيد ابريكة، وهو مؤسس حركة "المبادرة الصحراوية من أجل التغيير" في عام 2017 في إسبانيا، يناضل بمهمة من أجل حقوق الإنسان في شبكات التواصل الاجتماعي وينظم اعتصامات أمام سفارة الجزائر في إسبانيا. وتنادي المبادرة، في جملة أمور، بالبحث عن نهج جديد لفض النزاع في الصحراء الغربية، وتدعو إلى تغيير قيادة جبهة البوليساريو. وهو أيضاً عضو مؤسس لتنسيقية الخليل أحمد ابريه التي تعمل على الإعلان عن مصير الصحراويين الذين اختفوا في الجزائر، لا سيما مستشار سابق للأمين العام لجبهة البوليساريو مكلف بحقوق الإنسان اختطف في كانون الثاني/يناير 2009 في الجزائر العاصمة.

8- ويفيد المصدر بأن عناصر عدة من "كتابة الدولة للتوثيق والأمن" التابعة لجبهة البوليساريو لم ينفكوا يضايقون السيد ابريكة يومياً منذ وصوله إلى المخيم وهددوه بالإضرار بسلامته الجسدية. وزاره مستشار للأمين العام لجبهة البوليساريو مرتين في مخيم السمارة، مهدّداً إياه بالتعذيب والسجن إن اضطلع بأي نشاط مسلح في المخيمات. ورغم هذه التهديدات، عقد السيد ابريكة لقاءات مع صحراويين متعاطفين مع المبادرة الصحراوية من أجل التغيير، ونظم اعتصاماً في 13 حزيران/يونيه 2019 أمام مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الربوئي للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان وممارسات قيادة جبهة البوليساريو، وشارك في مظاهرة في الموقع نفسه في 17 حزيران/يونيه 2019 تحمل لافتة تدعو إلى نزع الطابع السياسي عن قضية اختطاف صحراوي، اعتقل على إثرها مدون صحراوي أمام مكتب المفوضية على يد عناصر تابعين لجبهة البوليساريو.

9- ويشدد المصدر كذلك على أن الجزائر نقلت بحكم الواقع سلطاتها الإدارية والقضائية إلى جبهة البوليساريو في المناطق التي تسيطر عليها الجبهة فعلياً، بما فيها مخيم السمارة ومنطقة الصحراء الغربية الواقعة في الجزائر، تاركة هذه الجهة من غير الدول أن تتصرف نيابة عن الحكومة الجزائرية ومتمحمة من ثم المسؤولية غير المباشرة عن أعمالها.

10- ويؤكد المصدر أن أخبار السيد ابريكة انقطعت عن أسرته عقب اعتقاله لمدة ثمانية أيام قبل أن يبلغها شخص مجهول الهوية باحتجاز جبهة البوليساريو إياه، وهو ما أكدته لاحقاً مسؤول كبير في الجبهة وبرره بقضايا أمنية دون مزيد من التفاصيل عن مكان احتجازه. وفي 11 تموز/يوليه 2019، سُمح لأفراد من أسرته بزيارته لمدة عشر دقائق بحضور حراس ومفصولين عنه بصوف عدة من القضبان.

11- وأفاد المصدر بأن السيد ابريكة احتُجز دون اتصال بالعالم الخارجي خلال الأيام العشرة الأولى في غرفة رائجتها كريمة في مركز احتجاز الرشيد، معصوب العينين، مصفد القدمين مقيد اليدين، ويُطعم الحتمّس ويُشرب بعض الماء. وسئل عن أنشطته في مجال حقوق الإنسان وعلاقاته بالجزائر وقضية اختفاء المستشار السابق للأمين العام لجبهة البوليساريو المكلف بحقوق الإنسان. وأفاد المصدر أيضاً بأن شخصاً كان خلف السيد ابريكة شتمه وهدده وضربه على رقبتة. وحُقق مرتين مادةً سببت له ألماً لا يطاق كي يتخلى عن التزاماته. وأشار المصدر فيما بعد إلى أن وثائق لا يعرف مضمونها عُرضت عليه كي يوقعها. ويعتقد السيد ابريكة أنه صُوّر خلال جلسات الاستجواب هذه.

12- وأوضح المصدر بعدئذ أن السيد ابريكة نُقل في 25 حزيران/يونيه 2019 إلى مكان احتجاز آخر، حيث ظل مقيداً جالساً على كرسي حتى 7 تموز/يوليه 2019، وهو التاريخ الذي أُودع فيه زنزانه حيث أبلغه محتجزون آخرون بأنه في مركز احتجاز الذهبي غير القانوني. وفي 15 تموز/يوليه 2019، بدأ إضراباً عن الطعام احتجاجاً على احتجازه التعسفي، زاره خلاله مرات عدة مسؤول في جبهة البوليساريو هدده بالموت الوشيك إن لم يوقف إضرابه. ووجد أحد أفراد الأسرة تمكن من زيارته مدة 20 دقيقة في 25 تموز/يوليه 2019 أن حالته الصحية يُرثى لها. وفي ليلة 27 تموز/يوليه 2019، أودع السيد ابريكة مركزاً طبياً بالقرب من مكان احتجازه، حيث حُبس بناء على أوامر رئيس درك جبهة البوليساريو، ثم نُقل إلى مستشفى الرابوني بسبب حالته المثيرة للقلق. ونظراً لاستمراره في رفض إنهاء إضرابه عن الطعام، أُعيد بسرعة إلى السجن وُضع في حبس انفرادي.

(ب) التحليل القانوني

13- أفاد المصدر بأن السيد ابريكة احتُجز خارج أي إطار قانوني على يد جهة من غير الدول على الأراضي الجزائرية تركت لها الجزائر بحكم الواقع سيطرتها على سلطاتها على أراضي الصحراء الغربية. وخرم حماية القانون، وتعرضت سلامته الجسدية والمعنوية لتهديد شديد.

14- ويجادل المصدر بأن السبب الرئيسي وراء اختطاف السيد ابريكة وإساءة معاملته واحتجازه هو مشاركته في الكفاح من أجل حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها منظمة جبهة البوليساريو. ويضيف المصدر أن احتجازه استند أيضاً إلى أنه شارك في مظاهرة أمام سفارة الجزائر في مدريد، وأنه طلب الكشف عن مصير مستشار سابق للأمين العام لجبهة البوليساريو مكلف بحقوق الإنسان اختطف في كانون الثاني/يناير 2009 في الجزائر العاصمة، وأنه أعرب علناً عن آراء ناقدة لقيادة جبهة البوليساريو، لا سيما بشأن اختلاس المساعدات الإنسانية الموجهة إلى اللاجئين الصحراويين.

15- ويندّر المصدر بأنه لم تُجر أي محاكمات، وأنه لم تُحترم أي ضمانات إجرائية، وأن السيد ابريكة حُرّم أي إمكانية للاستئناف أو الطعن الإداري.

16- وفي ضوء ما سلف، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد ابريكة تعسفي.

معلومات إضافية من المصدر

17- أبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد ابريكة أطلق سراحه في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وبأنه موجود حالياً في إسبانيا.

ردّ الحكومة

18- أحال الفريق العامل إلى الحكومة الجزائرية، في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رسالة بشأن السيد ابريكة، وطلب إليها تقديم مزيد من المعلومات بحلول 13 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أقرت البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا بتلقيها الرسالة دون أن ترد الحكومة عليها حتى الآن، ولم تطلب أي تمديد للمهلة الزمنية لتقديم ردها، كما تنص على ذلك أساليب عمل الفريق العامل.

19- ويدّكر الفريق العامل بأن رسالة ادعاءات تتعلق بقضية السيد ابريكة أرسلت إلى الحكومة الجزائرية في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2019، مع إرسال نسخة منها إلى جبهة البوليساريو⁽¹⁾. ويلاحظ الفريق العامل أنه لم يرد أي رد حتى الآن.

المناقشة

20- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

21- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد ابريكة أُفُرج عنه في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. لكنه يحتفظ، بموجب الفقرة 17(أ) من أساليب عمله، بالحق في الإدلاء برأي يبين فيه ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا رغم الإفراج عن الشخص المعني. وفي ضوء ادعاءات المصدر المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من بينها العنف البدني والاحتجاز مع منع الاتصال وعدم مراعاة الأصول القانونية، يرى الفريق العامل أنه لا يزال من المناسب تقييم سلب السيد ابريكة حريته والبت فيما إذا كان طابعه تعسفياً أم لا.

22- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت تنفيذ الادعاءات (انظر (ي) A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي القضية محل النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

23- ويلاحظ الفريق العامل، مبدئياً، أن جبهة البوليساريو، وهي جهة من غير الدول، اعتقلت السيد ابريكة واحتجزته في تندوف، على الأراضي الجزائرية. وإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بتوضيح المصدر الذي يفيد بأن الجزائر نقلت بحكم الواقع سلطاتها الإدارية والقضائية إلى جبهة البوليساريو في المناطق التي تسيطر عليها الجبهة فعلياً، من بينها مخيم السمارة للاجئين في الجزائر.

24- ويدّكر الفريق العامل بأن الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه الجزائر في 12 أيلول/سبتمبر 1989، تنص على أن الدول الأطراف في العهد تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في

(1) AL DZA 2/2019، متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24688>

إقليمها والداخلين في ولايتها. ويشدد أيضاً على الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر (CCPR/C/DZA/CO/4)، الفقرتان 9 و10، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء تفويض الحكومة الجزائرية إلى جبهة البوليساريو سلطات، لا سيما السلطات القضائية، بحكم الواقع، الأمر الذي يتعارض مع التزامات الدولة الطرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وضماتها لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها. وأعربت فيها اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ادعاءات جاء فيها أنه لا يتاح لضحايا انتهاكات أحكام العهد في مخيمات تندوف سبل الانتصاف الفعال في محاكم الدولة الطرف. وأخيراً، رأت اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد، حرية جميع الأشخاص الذين يدّعون انتهاك حقوقهم المكفولة بأحكام العهد، الموجودين في أقاليمها، بما في ذلك في مخيمات تندوف، وتضمن أمنهم وحصولهم على سبل انتصاف فعالة.

25- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن السيد ابريكة كان في تندوف على الأراضي الجزائرية، ومن ثم فهو يخضع للولاية القضائية الإقليمية للجزائر، التي تتحمل المسؤولية إن ثبتت الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات.

‘1’ الفئة الأولى

26- فيما يتعلق بحثيات القضية، يلاحظ الفريق العامل أولاً أن السيد ابريكة اعتقل في 18 حزيران/يونيه 2019 في تندوف على يد عسكريين من جبهة البوليساريو طرحوه أرضاً واستخدموا القوة لنقله إلى مركبة. ثم احتجز عشرة أيام دون اتصال بالعالم الخارجي. ولم تعترض الحكومة على هذه الوقائع رغم أنه أتاحت لها فرصة فعل ذلك. ويوضح المصدر أنه بعد ثمانية أيام، برر مسؤول في جبهة البوليساريو احتجاز السيد ابريكة بتدابير أمنية، دون أن يقدم مزيداً من التفاصيل عن مكان احتجازه.

27- ولا يجوز بمقتضى الفقرة 1 من المادة 9 من العهد سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المقررة فيه. وتنص الفقرة 2 من المادة 9 من العهد على وجوب إبلاغ أي شخص يوقّف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. ولا يكفي وجود قانون يجيز التوقيف لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. فعلى السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف⁽²⁾. هذا، وسبق للفريق العامل أن أشار إلى أن التوقيف يكون تعسفياً إن نُفذ من دون إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب توقيفه⁽³⁾.

28- وبالنظر إلى وصف الوقائع، يلاحظ الفريق العامل أن السيد ابريكة اختُطف، وأنه لم يُقدّم إليه أي مذكرة توقيف، ولم يُبلّغ بأسباب توقيفه، الأمر الذي ينتهك المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد.

29- وإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن السيد ابريكة احتجز مع منع الاتصال عشرة أيام، ولم يتمكن من الطعن في شرعية احتجازه، ولم يمثل أمام قاض خلال أشهر احتجازه الأربعة. ولم تدحض الحكومة هذا الادعاء، الذي يبدو موثقاً به.

30- ويذكر الفريق العامل بأنه يحق لكل شخص محتجز أن يطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 9 من العهد. ويذكر أيضاً بأنه، استناداً إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص

(2) الآراء رقم 2018/46 الفقرة 48؛ ورقم 2018/36 الفقرة 40؛ ورقم 2018/10 الفقرة 45؛ ورقم 2013/38 الفقرة 23.

(3) انظر(ي)، مثلاً، الرأي رقم 2019/46 الفقرة 51؛ ورقم 2015/10 الفقرة 34.

يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، يعد الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حقاً من حقوق الإنسان قائماً بذاته وضرورياً لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية⁽⁴⁾. وينطبق هذا الحق، الذي هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية⁽⁵⁾ التي لا تشمل الاحتجاز لأغراض الملاحقة الجنائية فحسب، بل أيضاً حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز لغرض التسليم، والتوقيف غير القانوني، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التشرد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تربية⁽⁶⁾.

31- ويذكر الفريق العامل، إضافة إلى ذلك، بأنه لم يفتأ يؤكد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يبيح احتجاز الأشخاص مع منع الاتصال⁽⁷⁾ لأنه ينتهك الحق في المثول أمام قاض فوراً وفي الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة المكّرس في الفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد⁽⁸⁾. ويعتبر الفريق العامل المراجعة القضائية لسلب الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الفردية، ولا بد منها كي يكون للاحتجاز سند قانوني. ولم تخضع هذه القضية لمراجعة سلطة قضائية مستقلة. ولذلك يرى الفريق العامل أن الاحتجاز مع منع الاتصال واستحالة طعن السيد ابريكة في شرعية احتجازه أربعة أشهر ينتهك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد. وعليه، فقد انتهك أيضاً حق السيد ابريكة في سبيل انتصاف فعال، بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 3 من المادة 2 من العهد. كما أن السيد ابريكة وُضع خارج حماية القانون، الأمر الذي ينتهك حقه في أن يُعترف له بالشخصية القانونية بمقتضى المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

32- ولذلك يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد ابريكة واحتجازه لا أساس قانوني لهما وأنها تعسفان بموجب الفئة الأولى.

٢' الفئة الثانية

33- يؤكد المصدر أن السيد ابريكة مدافع عن حقوق الإنسان ينظم حملة لتغيير سياسة جبهة البوليساريو، وأنه أنشأ حركة "المبادرة الصحراوية من أجل التغيير" التي تنادي، في جملة أمور، بانتهاج نهج جديد لفض النزاع في الصحراء الغربية وتدعو إلى تغيير قيادة جبهة البوليساريو. وأفاد المصدر بأنه أعرب أيضاً عن آراء ناقدة لقيادة جبهة البوليساريو، لا سيما فيما يتعلق باختلاس المساعدات الإنسانية الموجهة إلى اللاجئين الصحراويين. وأفاد المصدر، إضافة إلى ذلك، بأن السيد ابريكة عضو مؤسس لتنسيقية الخليل أحمد ابريه، التي تعمل على التعريف بمصير الصحراويين الذين اختفوا في الجزائر. ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بأن السيد ابريكة التقى، أثناء إقامته في تندوف، مناضلين صحراويين آخرين، ونظم اعتصاماً في 13 حزيران/يونيه 2019 للتنديد بانتهاكات جبهة البوليساريو لحقوق الإنسان، وشارك في مظاهرة في 17 حزيران/يونيه 2019 بشأن اختطاف صحراوي. وأفاد المصدر بأن جبهة البوليساريو

(4) A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 11.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 47(أ).

(7) A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 156.

(8) انظر(ي)، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2019/9، ورقم 2018/35، ورقم 2017/46، ورقم 2017/45.

اعتقلت مدوّناً خلال هذا المظاهرة. ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها السيد ابريكة من طرف عناصر الأمن التابعين لجهة البوليساريو وموظفيها العموميين منذ وصوله إلى مخيم السمارة للاجئين. وإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيد ابريكة استُجوب أثناء سلبه حريته عن أنشطته في مجال حقوق الإنسان وعلاقاته بالجزائر وتنسيقية الخليل أحمد ابريه.

34- ولما لم تقدم الحكومة أي توضيحات بشأن أسباب احتجاز السيد ابريكة، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت افتراض كون الباعث على اعتقال السيد ابريكة واحتجازه نشاطه من أجل التغيير السياسي وحقوق الإنسان، والتنديد بأعمال جبهة البوليساريو، ودعواته إلى تغيير قيادة الجبهة، وهي مسألة ترتبط بحقه في حرية التعبير، وحقه في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهي حقوق تحميها المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و22 و25(أ) من العهد.

35- وتنص الفقرة 2 من المادة 19 من العهد على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، إما شفويّاً أو كتابياً سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛ ويتضمن الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة⁽⁹⁾؛ ويحمي التمسك بالآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي لا تتفق مع سياسة الحكومة⁽¹⁰⁾.

36- وفي القضية موضع النظر، لا يوجد دليل يشير إلى أن السيد ابريكة سلك مسلكاً عنيفاً أو أنه حرّض بأي شكل من الأشكال على ارتكاب أعمال عنف. ويرى الفريق العامل أن سلوك السيد ابريكة يندرج ضمن نطاق الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد.

37- ويضاف إلى ذلك أن السيد ابريكة أنشأ حركة المبادرة الصحراوية من أجل التغيير، التي تنادي، في جملة أمور، بانتهاج نهج جديد لفض النزاع في الصحراء الغربية، وتدعو إلى تغيير قيادة جبهة البوليساريو. وتثبت هذه الوقائع أن السيد ابريكة احتجز بسبب ممارسته حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بمقتضى المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد⁽¹¹⁾.

38- وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد ابريكة سلب حريته لأنه مارس حقه في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وذلك من خلال مشاركته، خاصة، في تنظيم اعتصام في 13 حزيران/يونيه 2019 و17 حزيران/يونيه 2019، وهو حق تحميه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 22 من العهد.

39- وبالنظر إلى الوقائع المذكورة آنفاً وعدم دحض الحكومة إياها، لا يوجد دليل يشير إلى أن القيود المسموح بفرضها على هذه الحقوق، المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 19، والفقرة 2 من المادة 22، والمادة 25 من العهد، تنطبق في القضية قيد النظر. ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن مجلس

(9) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 11.

(10) الرأيان رقم 8/2019 الفقرة 55؛ ورقم 79/2017، الفقرة 55.

(11) يحق للمواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممارسة النفوذ من خلال المناقشة المفتوحة. التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25(1996) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة 8. انظر(ي) أيضاً الآراء ذات الأرقام 45/2019، و44/2019، و9/2019، و46/2018، و45/2018، و36/2018، و35/2018، و40/2016، و26/2013، و42/2012، و46/2011، و13/2007.

حقوق الإنسان طلب إلى الدول أن تمتنع عن فرض قيود بموجب الفقرة 3 من المادة 19 من العهد لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹²⁾.

40- وينص الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً على أن من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان، ويوجه انتباه الجمهور إلى احترامها⁽¹³⁾. وأثبت المصدر أن السيد ابريكة احتجز بسبب ممارسته حقوقه بموجب هذا الإعلان، في إطار نشاطه من أجل القضية الصحراوية. وقضى الفريق العامل بأن احتجاز الأشخاص بسبب أنشطتهم بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون، بمقتضى المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد⁽¹⁴⁾.

41- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد ابريكة ناجم عن ممارسته السلمية حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ويتعارض مع أحكام المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد. وعلى هذا، فإن احتجازه تعسفي وفقاً للفتة الثانية.

42- وبناء على ما سلف، يحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

3' الفئة الثالثة

43- لما كان الفريق العامل خلص إلى أن احتجاز السيد ابريكة تعسفي بمقتضى الفئة الثانية، فإنه يشدد على أنه ينبغي عدم إجراء أي محاكمة. وعليه، فلما كانت المعلومات التي قدمها المصدر تكشف عن انتهاكات لحق السيد ابريكة في محاكمة عادلة، فإن الفريق العامل سينظر في هذه المسألة في هذا الفرع.

44- وأفاد المصدر بأن شخصاً كان خلف السيد ابريكة شتمه وهدده وضربه على رقبته. وحُقق مادةً سببت له ألماً لا يطاق قصد تخليه عن التزاماته. ويشير المصدر، إضافة إلى ذلك، إلى أنه قُدم إلى السيد ابريكة وثائق كي يوقعها، دون أن يعرف مضمونها، وأنه يعتقد أنه صُوّر أثناء هذه الاستجوابات. واختارت الحكومة عدم دحض هذه الادعاءات رغم الفرصة التي أُتيحت لها.

45- ويدكر الفريق العامل بأن التعذيب لا يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان في حد ذاته فحسب، بل يقوض أيضاً قدرة الأفراد على الدفاع عن أنفسهم ويعوق ممارسة حقهم في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء الحق في افتراض البراءة بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 14 من العهد. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة أيضاً لتذكير الحكومة بالتزاماتها بمقتضى الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد وبعبء إثبات أن أي اعترافات وقُعت كانت بإرادة السيد ابريكة الحرة.

(12) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12، الفقرة 5(ع).

(13) قرار الجمعية العامة 144/53، المرفق، المادتان 1 و6(ج). وانظر(ي) أيضاً قرار الجمعية العامة 146/74، الفقرة 12، و161/70، الفقرة 8.

(14) انظر(ي) الآراء ذات الأرقام 2019/45، و2019/44، و2019/9، و2018/46، و2018/45، و2018/36، و2018/35، و2017/79، و2017/75.

46- وعليه، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لإجراء مزيد من الدراسة.

47- ويرى الفريق العامل أيضاً أن فترة الاحتجاز مع منع الاتصال لا تتفق مع الالتزام بضمان إمكانية إعداد دفاع فعال بموجب الفقرتين 1 و3(ب) من المادة 14 من العهد والعمل على بقاء السيد ابريكة تحت حماية القانون. ويرى الفريق العامل، إضافة إلى ذلك، أن الوقائع، خاصة إيداعه مركز احتجاز غير قانوني في الذهبيية، تثبت حدوث انتهاك لحقه في أن يُعترف به شخصاً أمام القانون بمقتضى المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد. ويتعلق الأمر أيضاً بانتهاك حقه في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب المبدأ 15، والفقرة 1 من المبدأ 16، والمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

48- وبالنظر إلى ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد ابريكة في محاكمة عادلة ووفق الأصول المرعية بلغت من الخطورة حداً يضيف على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

49- وإضافة إلى ذلك، يود الفريق العامل إجراء زيارة رسمية إلى الجزائر بغية عقد حوار بناء مع الحكومة.

القرار

50- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب الفاضل ابريكة حريته، إذ يخالف المواد 6 و7 و8 و9 و10 و11 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و16 و19 و22 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

51- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الجزائر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ابريكة دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

52- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد ابريكة حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

53- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ابريكة حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

54- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

55- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

56- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد ابريكة تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ابريكة، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الجزائر وممارستها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

57- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

58- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

59- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹⁵⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(15) انظر(ي) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.